

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- سورة المتحنة | الآية 11

عبدالرحمن العجلان

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون هذه الآية الكريمة - [00:00:01](#)

من سورة المتحنة جاءت بعد قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار اله محل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:00:37](#)

واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بعظم كوافر. واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا. ذلكم حكم والله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم - [00:01:11](#)

الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا هذه الآية الكريمة جاءت بعد خطابه جل وعلا للمؤمنين بخصوص المؤمنات المهاجرات الهاربات من ازواجهن الكفار الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة لما جاء النبي صلى الله عليه صالح كفار قريش ينوب عنهم سهيل بن عمرو للصلح المسمى بصلح الحديبية السنة السادسة من الهجرة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وصده كفار قريش ومنعوه من الدخول الى مكة - [00:02:29](#)

فامتنع عليه الصلاة والسلام تعظيما لبيت الله الحرام من ان يسفك فيه دم والا فالصحابه رضي الله عنهم حرصوا على الدخول الى مكة حتى وان كان بقتال لانهم موقنون ان قتلوا فهم شهداء عند ربهم يرزقون - [00:03:00](#)

وان انتصروا فلهم الاجر عند الله جل وعلا والغنيمة في الدنيا لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما رأى ان يدخلها عنوة القوة واصطلح مع كفار قريش على ان يعود - [00:03:33](#)

هذه السنة الى المدينة بدون عمرة ويتحللون في في الحديبية ويعود من السنة القادمة في السنة السابعة وعلى ان من جاء من كفار قريش مسلما يرد الى بلده ومن خرج - [00:03:54](#)

من اصحاب محمد مرتدا لا تعيدونه كفار قريش لا يرجعونه بقي موضوع النسا الله جل وعلا استثناهن فامر باوائهن واعطاء ازواجهن الكفار المهور التي دفعوهن دفعوها لهن وذلك انه كان - [00:04:19](#)

هناك صلح بينهم والا لو لم يكن الصلح فلا يعطى زوج الكافرة زوج الكافر اذا هربت منه المؤمنة لا يعطى شيئا لكن بناء على الصلح امر الله جل وعلا بان يعطوا ما انفقوا - [00:04:53](#)

بقي موضوع نساء المؤمنين اذا ارتدنا عن الاسلام ولحقنا بالكفار او ابينا الهجرة وبقينا في مكة الصحابة رضي الله عنهم قالوا رضيينا بحكم الله جل وعلا فمن جاءنا من المؤمنات - [00:05:18](#)

اعطينا ازواجهن الكفار ما انفقوه عليهم ونحن من حقنا ان نطلب ما انفقنا على زوجاتنا اللاتي ابينا الهجرة او ارتدنا عن الاسلام فرضي المؤمنون بحكم الله واعطوا ما يجب عليهم - [00:05:49](#)

الكفار قالوا لا نرضى ولا نعطي فبين الله جل وعلا الحكم في هذه الآية الكريمة وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا - [00:06:16](#)

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لحق بالمشركين من نساء المؤمنين ست نسوة منهن زوجتان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهما فاطمة بنت ابي امية ابن المغيرة اخت ام سلمة رضي الله عنها كانت - [00:06:43](#)

تحت عمر فابت ان تهاجر معه والآخرى ام كلثوم بنت عمرو ابن جروول وهي ام ابن عمر عبيد الله ابن عمر ومنهن ام الحكم بنت ابي سفيان الهجرة كانت تحت عياض ابن شداد رضي الله عنه - [00:07:16](#)

ومنهن البروى بنت عقبة ومنهن عزة بنت عبدالعزيز ومنهن هند بنت ابي جهل ابن هشام هذه ست رجعنا وبين ان يهاجرن مع ازواجهن فارتدعن عن الاسلام فطلب المسلمون من الكفار - [00:07:48](#)

ما تضمنته الاية السابقة فابوا الكفار لا يخضعون لحكم الله فبين الله جل وعلا الحكم في هؤلاء وقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار يعني هربت او يرتدت او لحقت بالكفار زوجة المؤمن - [00:08:23](#)

فكيف المؤمن يدفع للكافر مهر زوجته التي امنت والكفار لا يدفعون للمؤمنين مهر ازواجهم اللاتي بين ان يهاجرن انزل الله جل وعلا الحكم فقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب ازواجهم - [00:08:53](#)

ما انفقوا اختلف العلماء رحمهم الله فيما دلت عليه هذه الاية الكريمة وقال بعضهم يقول الله جل وعلا المؤمنون الذين ارتدت ارتدت ازواجهم اعطوهم من المغنم الذي تغنمونه من الكفار - [00:09:22](#)

في غنائم كانت اعطوا المؤمنين حقهم عن ازواجهم اللاتي ابينا ان يلحقن بهم القول الاخر قالوا تضمنت الاية ان المؤمنين يجمعون نصيب الكفار مقابل ازواجهم اللاتي هاجرنا ولا يعطونه اياهم - [00:09:56](#)

وانما يأخذون منه نصيب المؤمنين مقابل زوجاتهم اللاتي بقين في مكة والزائد يدفعونه للكفار اذا لم يدفع الكفار للمؤمنين ظهور زوجاتهم التي ابينا الهجرة يقول جل وعلا خذوه مما جمعتموه للكفار مقابل - [00:10:38](#)

ازواجهم اللاتي هاجر ولا شك ان الزوجات المؤمنات اللاتي هاجرن اكثر بكثير من الزوجات اللاتي رفضنا للحقوق بازواجهن المؤمنين خذوا مقابل حقكم واعطوهم الزائد اي مثلا نفرض ان المهاجرات مثلا - [00:11:11](#)

عشرون امرأة جمع ظهور ازواجهن ليسلم للكفار قبل ان يسلم ينظر كم زوجات المؤمنين اللاتي بقين في مكة وابينا الهجرة؟ نقول ست هذه الستة يؤخذ نصيب هذه الست يعطى لازواجهم من المؤمنين والباقي يعطى للكفار - [00:11:54](#)

هذا قال به جمع من العلماء والقول الاخر ولعله اقرب والله اعلم لانه هؤلاء قد يعطون نصيبهم مباشرة مثل الذي جاء في نفس الصلح صلح الحديبية لصلح الحديبية جاء وراء زوجته - [00:12:26](#)

فاعطي مهرة ان المراد في قوله جل وعلا فعاقبتهم الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا اي ان العقبى لكم. والنصر لكم وستغفون من الكفار اشياء كثيرة فاعطوا الذين ذهب ازواجهم - [00:12:43](#)

مهورهم من هذه الغنيمة وان فاتكم شيء من ازواجكم بقيت بقينا مع الكفار. ارتدنا عن الاسلام فعاقبتهم اي انكم حصلتم على مغنم العقبى لكم وحصلتم على المغنم فاتوا الذين ذهب ازواجهم - [00:13:16](#)

مثلا انفقوا اعطوهم بدل ما انفقوا على ازواجهم من المهور لانهن ابينا للحاق بهم وكل هذا بعد الصلح والا قبل الصلح فما كان الكافر يعطى شيئا اذا امنت زوجته وخرجت - [00:13:51](#)

وكان المؤمنون طلقوا زوجاتهم اللاتي ابينا الهجرة وبين الاسلام وبقينا مع الكفار ثم هل هذه الاية والتي قبلها محكمة يعني باقية الى ان يرث الله الارض ومن عليها انه اذا حصل صلح بين المسلمين والكفار ثم ان امرأة من الكفار خرجت مؤمنة هل يعطى زوجها الكافر مهر - [00:14:18](#)

المهر الذي دفعه لها ويطالب الكفار المصطلح معهم باعطاء المؤمن مهر زوجته التي دفعه لها وبقيت مع الكفار ام هي منسوخة وانما هذه في الصلح الذي جرى الى حد فتح مكة - [00:14:55](#)

فلما فتحت مكة انتهت ونسخ مضمون هذه الاية قولان للعلماء رحمهم الله والاحكام عدم النسخ لعله اولى والله اعلم والاية ما ظهر شيء ينسخها ولو حصل صلح بين المسلمين والكفار فمن خرجت من الكفار الى المؤمنين يعطى زوجها الكافر - [00:15:18](#)

مهرها الذي دفعه لها ومن ارتدت من المسلمين ولحقت بالكفار يؤخذ من الكفار بناء على الصلح الذي يكون بيننا وبينهم مهر تلك المرأة

ويعطى لزوجها المؤمن وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار - [00:15:47](#)

قال فلو انها ذهبت بعد هذه الاية امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة النفقة الذي انفق عليها من العقب الذي بايديههم. الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم - [00:16:14](#)

من المهور التي جمعوها ليردوها على المشركين يأخذوا منها نصيب المؤمن مقابل زوجته المرتدة. نعم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي امنا وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم - [00:16:36](#)

والعاقبة ما كان بقي من سباق نساء الكفار حين امنا وهاجرن وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية يعني ان لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار - [00:17:01](#)

امر له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعطي مثل ما انفق من الغنيمة وهذا قول الآخر نعم وهكذا قال مجاهد تعاقبتهم اي اصبتهم غنيمة من قريش او غيرهم - [00:17:19](#)

من الكفار. نعم. فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا. يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وابراهيم وقتادة ومقاتل والضحاك وسفيان بن حسين والزهري ايضا ومن اختاره الاكثر. نعم وهذا لا ينافي الاول - [00:17:39](#)

لانه ان امكن الاول فهو اولى فهو الاولى. يعني ان امكن الاخذ من نصيب الكفار مقابل زوجاتهم يؤخذ للمؤمنين واذا لم يتمكن من هذا فيعطى المؤمن من الغنيمة. نعم والا فمن الغنائم التي تؤخذ من ايدي الكفار - [00:18:03](#)

وهذا اوسع وهو اختيار ابن جرير رحمه الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:18:24](#)